



سياسات التأكيد من الممارسات المثلثي في حال وجود شبهة بالمخالفات والتجاوزات والحالات المثيرة للتساؤل (جامعة أم القرى)





**سياسات التأكيد من الممارسات المثلثي في حال وجود شبهة
بالمخالفات والتجاوزات والحالات المثيرة للتساؤل**

نصت المادة (٢) من مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاق الوظيفة العامة على وجوبية قيام الموظف بالإبلاغ عن أي تجاوزات لأنظمة و التعليمات أو الفساد، كما أوجبت المادة (٩) من ذات المدونة على الموظف أن يقوم بإبلاغ رئيسه كتابياً في حال أمره بتنفيذ أي أمر مخالف لأنظمة اللوائح و التعليمات.

أهداف السياسات

تهدف هذه السياسة إلى الحد من المخالفات والتجاوزات التي قد تحدث، وذلك سعياً في المحافظة على المال العام، وإيضاح الإجراءات التي يجب اتخاذها في حال علم الموظف بوقوع ممارسات خاطئة، أو شبهة بوجود تجاوز لأنظمة و التعليمات.

الممارسات الخاطئة

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفة جنائية أو إدارية أو مالية، أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو متطلبات تنظيمية داخلية، أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة.



أولاً: مفهوم المخالفة

عدم التقييد بالنص النظمي الوارد بعده صور منها على سبيل المثال لا الحصر "الأنظمة، اللوائح، التعليمات، القرارات".

ثانياً: مفهوم التجاوزات

تجاوز الموظف لصلاحياته المنصوص عليها نظاماً، والمفوض بها من قبل المسؤول، ومن أمثلة ذلك قيام الموظف بإصدار قرار (أياً كان هذا القرار) دون أن ينص النظام صراحة على صلاحية هذا الموظف في إصداره، ودون أن يكون مفوضاً من قبل صاحب الصلاحية في إصدار هذا القرار.

ثالثاً: مفهوم الحالات المثيرة

وجود ممارسات غير مألوفة في مجال العمل لا تتحقق منها مصلحة للجامعة سواءً كانت هذه المصلحة واقعة أو محتملة.



رابعاً: الممارسات المخالفة على سبيل المثال لا الحصر

ينبغي العمل بهذه السياسة إذا كان هناك قلق حقيقي من وجود أسباب معقولة تدعوه إلى الاعتقاد بوجود إحدى الحالات التالية:

- السلوك غير القانوني، ويشمل ذلك ارتكاب جرائم الوظيفة العامة؛ وغيرها من الجرائم، أو الشروع فيها.
- سوء التصرف، بما يحقق أضرار مالية على الجامعة، وتبذيد للمال العام.
- فشل الشخص في الامتثال لالتزاماته القانونية سواء المستمدة من النظام أو اللوائح أو التعليمات.
- عدم الالتزام بالسياسات والأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
- سوء استخدام الصلاحيات.
- انتهاك قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة، أو انتهاك السرية، أو الاحتيال المالي، أو التعدي أو خرق متطلبات الصحة والسلامة وبوجه عام، وتغطي هذه السياسة الأفعال والتجاوزات التي قد تعتبر غير قانونية، بما يتعارض مع السياسات أو الإجراءات المعمول بها أو خارج نطاق صلاحية الفرد، أو تضارب المصالح أو أي إجراءات قد تضر بالجامعة أو تسيئ إلى سمعتها.
- عدم الإبلاغ والتستر على إحدى الممارسات الخاطئة.

خامساً: نطاق تطبيق هذه السياسة

تطبيق هذه السياسة على جميع منسوبي الجامعة من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم والموظفين، مهما كانت مناصبهم وسمياتهم الوظيفية، وفي أي وظيفةٍ كانت سواءً كان بصفة مؤقتة أو دائمة.



سادساً: إجراءات الإبلاغ

- يجب الإبلاغ عن الحالات والممارسات المخالفة من خلال البريد الإلكتروني الرسمي، علماً بأنه قد يتم طرح قنوات أخرى.
- يجب ذكر اسم أو منصب الشخص الذي ارتكب الممارسة الخاطئة أو المخالفة أو الذي تنطبق عليه الحالة محل البلاغ، مع بيان هذه المخالفة أو الممارسة.
كما يفضل أن يتم الإبلاغ فور توفر المعلومات لدى المبلغ، ولا يجب على المبلغ إثبات صحة البلاغ؛ ولا يمنع ذلك من طلب إثبات حسن نية المبلغ حين التبليغ عن المخالفة وذلك لحد من البلاغات الكيدية.

سابعاً: آلية التعامل مع البلاغات

(ا) التعامل مع البلاغ الوارد:

يتم توجيه جميع البلاغات المكتوبة رسمياً إلى الموظف المختص بدراستها والتحقق منها ما لم يكن البلاغ يخص هذا الموظف، ويجب أن تتضمن (إن أمكن) فهماً واضحاً للمسألة التي يتم رفعها، ويجب أن تكون أحداثاً واقعية وليس مجرد تخمين، ويجب ذكر التاريخ والوقت والفترقة المتعلقة بالبلاغ المشتبه فيه وطبيعته، وظروف الادعاء وموقعه، واسم أو أسماء المبلغ عنهم.

(ب) الإحالة إلى جهات الاختصاص خارج الجامعة:

في حال كان التقييم الأولي للنتائج التحقيقية يُشير إلى وجود شبهة فساد إداري أو مالي، أو ارتكاب جريمة من جرائم الوظيفة العامة، أو أي جريمة أخرى، فيجب إحالة الموضوع إلى الجهات المختصة خارج الجامعة.



ثامناً: الضمانات

- ١) تضمن هذه السياسة للمبلغ عدم الكشف عن هويته عند طلبه لذلك، ويستثنى من ذلك الحالات التي تطلب الجهات الرقابية، والقضائية الإفصاح عن هوية المبلغ.
- ٢) عدم معاقبة المبلغ بأي عقوبة، عند إبلاغه عن ممارسات خاطئة أو مخالفة، مالم تنص الأنظمة والتعليمات على خلاف ذلك.
- ٣) عدم قيام المبلغ ب مباشرة أي إجراء متعلق بالبلاغ ومن تلك الإجراءات على سبيل المثال لا الحصر، اتخاذ إجراءات إدارية أو مباشرة التحقيقات.

تاسعاً: مبدأ حسن النية

يكون الإبلاغ أو الإفصاح عن المخاوف بحسن نية، ويعظر الإبلاغ عن اتهامات زائفة وكاذبة وكيدية بموجب هذه السياسة، وفي حال كانت هناك شكوك فيما إذا كانت المسائل المثيرة للقلق والمخاوف تقع في نطاق البلاغات التي يتم تغطيتها بموجب هذه السياسة (على سبيل المثال، وجود شكوك وعدم يقين بشأن مخالفة النظام، أو التصرف خارج نطاق الصلاحية)، فينبغي الإبلاغ عن هذه المخاوف إلى الموظف المختص باستقبال البلاغات.

عاشرأ: التقارير

يتم رفع تقرير دوري بشكل ربع سنوي إلى رئيس الجامعة عن البلاغات التي وردت، على أن يتضمن التقرير الحالات التي تبين صحتها، والحالات التي لم تثبت صحتها.